مطلب في قولهم ان اهل الحرب ارقاء

والتصحيح لا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك
لاحد عليهم على ما في المستصفى وغيره قهستاني ملخصا ودر منتقى قلت لكن قدمنا في العتق ان المراد بكونهم ارقاء
اي بعد الاستيلاء عليهم اما قبله فهم احرار لما في الظهيرية لو قال لعبده نسبك حر او انت مثل حر ان علم انه نسبه لا يعتق
والا عتق قال وهذا دليل على ان اهل الحرب احرار اهـ ومما في المحيط دليل عليه ايضا قوله ولو ندا اي نفر من باب
ضرب مصدره الند ود كما في البحر عن المغرب قوله اذ لا يد للعجما اي للدابة لكونها لا تعقل قوله وان ابق اليهم قن الخ
اي سواء كان لمسلم او ذمي قيد بقوله اليهم لانهم لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وبقوله مسلم احترازا عن
المرتد كما يأتي وفي العبد الذمي اذا ابق قولان كما في الفتح وبقوله قهرا لما في شرح الوقاية من ان الخلاف فيما اذا اخذوه
قهرا وقيدوه اما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا نهر قوله لا اي لا يملكونه فيأخذه مالكه بلا شيء سوا
كان موهوبا منهم للذي اخرجه او مشترى او مغنوما لكن لو اخذه بعد القسمة يعوض الامام المأخوذ منه
من بيت المال وتمامه في الفتح قوله لظهور يده على نفسه لانه آدمي مكلف له يد على نفسه وانما سقط اعتبار
يده لتمكين المولى من الانتفاع وقد زالت يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب فظهرت يد العبد على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف ما اذا اخذوه من دارنا لان يد المولى قائمة حكما
لقيام يد اهل الدار وتمامه في الفتح قوله ملكوه اتفاقا لعدم اليد المانعة ط قوله واخذ غيره بالثمن مجانا
اي عند الامام وعندهما بالثمن ايضا اعتبارا لحالة الاجتماع بالانفراد ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء
الكفار على ما معه لقيام الرق المانع للملك بالاستيلا كغيره بحر ونظر فيه في الفتح بان ملكهم ما معه لا باحد وانما
يصير مباحا اذا لم تكن عليه يد لاحد وهذا عليه يد العبد قوله وعتق عبد مسلم اي عند ابي حنيفة ومثله ما لو اسلم
في يده كما في العناية قوله لانه اي المستامن يجبر على بيعه اي بيع العبد الذمي شراه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب
كما في الزيلعي عن النهاية عن الايضاح قوله اقامة لتباين الدارين الخ هذا وجه قول الامام وقالا لا يعتق لان الازالة
كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا وله ان تخليص المسلم
عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما تقام مضي
ثلاث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ابن كمال قوله كما لو استولوا عليه الخ ذكر
هذا الفرع في الدرر لكن ذكر في البزازية وكذا في التتارخانية عن الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم
ثم ابق منهم ورده الى سيده وفي رواية يعتق اهـ وظاهره ان المرجح عدم العتق تامل قوله قيد بالمستامن الخ عبارة النهر
هكذا قيد بشراء المستامن لان الحربي لو اسر العبد المسلم وادخله داره لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمل المقتضي
عمله وهو حق استرداد المسلم اهـ وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخلل قوله لمانع حق استرداده الاضافة بيانية اي المانع
هو حق استرداد المولى المسلم لعبده وحاصله الفرق من جهة الامام بين هذه المسئلة وما قبلها وهو ان كلا منا فيهم
ملكه الحربي في دارنا ووجبت ازالته عن ملكه وهنا لم يملكه قبل ادخاله دارهم فكان للمولى حق استرداده فلو اعتقناه
على الحربي حين احرزه ابطلنا حق استرداد المسلم اياه جبرا فكان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله اي من
تاثير تباين الدارين في الاعتاق قوله كعبد لهم الخ اي كما يعتق عبد الخ وهذا على قوله خلافا لهما قوله اسلم ثمة
اي في دار الحرب وهو قيد اتفاقي اذ لو خرج مراغما لمولاه فاسلم في دارنا فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج
باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي بحر قوله او الى عسكرنا
ثمة لا يعلم فيه خلاف بين اهل العلم بحر قوله او اشتراه مسلم الخ اي يعتق خلافا لهما لان قهر مولاه زال حقيقة بالبيع
وكان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة بحر قوله
او عرضه على البيع الخ لانه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه فتح قوله ففي هذه التسع صور واقول بل هي احدى عشرة صورة
لان العبد الذي اشتراه المستامن وادخله دارهم اما مسلم او ذمي وقوله كما لو استولوا عليه اي على العبد المسلم
او الذمي اهـ ح قلت مسئلة الاستيلا قد علمت ما فيها نعم تزاد مسئلة ما لو خرج مراغما لمولاه قوله ولا ولاء
لاحد عليه الخ عزاه في الدرر الى غاية البيان عن شرح الطحاوي واعترض بان الذي في شرح الطحاوي
ولا يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمي اهـ فقد خصه بالخارج الينا قلت
لكن العذر لصاحب الدرر ان العتق حكمي في الكل فالظاهر عدم الفرق قوله لو قال لحربي الخ الذي
تقدم من المسائل يصح فيها العتق بلا اعتاق وهذه بالعكس لان العتق لم يصح فيها مع صريح الاعتاق
والمراد بالحربي من كان منا وهو دار الحرب سواء اسلم هناك او بقي على حربيته احترازا عن مسلم دخل دار

مطلب اذا اشترى المستامن عبدا ذميا يجبر على بيعه

الذي هو

الحرب

باب المستامن

الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه فانه يعتق بلا تخلية وله الولاء كما حررناه اول
باب العتق فراجعه قوله اخذا بيده اي لم يخل سبيله قوله لا يعتق عند ابي حنيفة حتى لو اسلم والعبد
عنده فهو ملكه وعندهما يعتق لصدور ركن العتق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبده المسلم
في دار الحرب في محله لكونه مملوكا قوله لانه معتق ببيانه اي بتصريح بلسانه مسترق ببنانه اي بيده
وهذا وجه قول الامام قال الزيلعي وهذا لان الملك كما يزول يثبت بالاستيلاء جديدا وهو اخذه له بيده
في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف المسلم لانه ليس بمحل للتملك بالاستيلا اهـ والله سبحانه اعلم

باب المستامن

بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح
اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة اي من صار مؤمنا افاده ط قوله دار غيره المراد
بالدار الاقليم المختص بقهر ملك اسلام او كفر لا ما يشمل دار السكنى حتى يرد انه غير مانع
فافهم قوله حرم تعرضه لشيء الخ شمل الشيء امته المأسورة لانها من املاكهم بخلاف زوجته
وام ولده ومدبرته لعدم ملكهم لهن وكذا ما اسروه من ذراري المسلمين فله تخليصهم من
ايديهم اذا قدر افاده في البحر تنبيه في كافي الحاكم وان بايعهم الدرهم بدرهمين نقدا
او نسيئة او بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك لانه له ان يأخذ اموالهم
برضاهم في قولهما ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف اهـ قوله اذ المسلم ان غدر بهم وطهم لانه
ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض لهم والغدر حرام الا اذا غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد بحر قوله فلو اخرج الخ تفريع لكون الملك حراما
على حرمة التعرض كما اشار اليه بقوله للغدر قوله فيتصدق به لحصوله بسبب محظور وهو الغدر
حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة شراء فاسدا فان حرمة وطئها
على المشتري خاصة وتحل للمشتري منه لانه باع بيعا صحيحا لانقطاع حق البائع الاول في الاسترداد
وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالاول فيه وتمامه في الفتح وفيه لو تزوج امراة منهم ثم اخرجها
الى دارنا قهرا ملكها فينفسخ النكاح ويصح بيعه لها وان طاوعته لا يصح بيعها لانه لم يملكها قيل وا
اخراجها كرها اذا اضمر في نفسه انه يخرجها ليبيعها ولا بد منه اذ لو اخرجها كرها لا ليبيعها لاعتقاده ان له
ان يذهب بزوجته اذا اوفاها المعجل ينبغي ان لا يملكها اهـ قوله قيدا بالاخراج لانه لو غصب الخ
يعني ولم يخرجه لانه احترز القيد وعيبا وتبرئ الدر المنتقى قيد بالاخراج لانه لو لم يخرجه وجب
رده عليهم للغدر قوله وان اطاقوه اي ترددوا في دارهم فتح قوله لانه لا يباح الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا قوله الا اذا وجد اي الاسير ومثله التاجر كما قدمناه وفي قوله
امراته اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها او بعده لكن في فتاوى قارى
الهداية ان المأسورة تبين ثم بلا ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لا تبين لعدم تباين
الدارين قال فليتامل في فتاوى قارى الهداية در منتقى قوله بخلاف الامة اي القنة المأسورة
فلا يحل له وطؤها مطلقا لانها مملوكة لهم بحر قوله بخلاف الحدة فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي
عدتهن بحر قوله للشبهة اي شبهة الملك فتح البحر في غير هذا الموضع عن المحيط لانهم باشروا
الوطء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب اهـ قوله فلو اداني اي التاجر الذي
دخل دار الحرب بامان قوله ببيع او قرض ظاهره شمول الدين للقرض وهو
موافق لما في المغرب مخالف لما في القاموس وفي طلبة الطلبة ما حاصله ان من قصر المداينة
على البيع بالدين شدد فقال ادان من باب الافتعال ومن ادخل فيها القرض ونحوه مما يجب
في الذمة بالعقد او الاستهلاك خفف وتمامه في النهر قوله وبعكسه اي بان ادان حربيا قوله لانه ما
التزم الخ قال الزيلعي لان القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الادانة اصلا اذ لا
قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام
فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه
استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم

ماهم

Copyright King Saud University